يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اجماعا

الفرعية وما عدا الشرعي كما هو كذلك وان احتج فيه على الادلة كما تقدم وكلا على
الرابع فيما يختص كما يحتاج اليه حيث قال لا ينبغي الكلام في مسئلة يجب العمل
به اي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اي يجب العمل بما يفتي به المفتي
وبما يشهد به الشاهد من غير شك فيه اجماعا وكذا في الامور الدنيوية
الظنية اي ما فيها يجب العمل بخبر الواحد كما في الاخبار بدخول وقت
الصلاة وتنجيس الماء وغير ذلك قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يبعث الواحد للقبائل والنواحي ليبلغ الاحكام المرسلة هو
معروف فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا وان دل
السمع ايضا ثم جهة العقل وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام
المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يجب الامام
احمد والقفال وابن سريج من ائمة السنة كبعض المعتزلة وقالت الظاهرية
لا يجب العمل به مطلقا اي على التفصيل الاتي لا شرعا ولا عقلا قيل حجيته انما يعتبر
الكفر وغيره من اتباعه ومنع عليه في فروعه ولا نجيب ما يتبع لا بد علم ان يتبع
ما الكل قلنا تقدم جواب ذلك فيها وقال الكرخي لا يجب العمل به في الحدود
لانها تدرأ بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة قلنا لا نسلم انه
شبهة على انه موجود في الشهادة ايضا وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء
النصب جملة في ثوانيها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال قبلوا
الواحد في الطلب الزائد على خمسة او خمسة وانه من عمل بقبوله في ابتداء
النصاب اي نصاب العجلات والعجاجيل لانه ابتداء فيما اذا اماتت الامهات
من الابل والبقر في اثناء الحول وبعد ولادة [illegible] لها مع الا [illegible] فلا زكاة في الاولاد
حشرهم مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة [illegible] قال العلماء اشتمل العطا على
السرد الواجب وقال ولا يجب تخليله كقول مالك وثانيها [illegible] كقول الشافعي
وقوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه بخلافه لان عملهم حجة مقدمة عليه
كعمل الكل قلنا لا نسلم انه حجة وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل
اهل المدينة فيه بخلافه لان عملهم كنقلهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم

حجيته

حجيته وقد نقلت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل المدينة فيه بخلافه
وقالت الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى بان يحتاج الناس اليه
كحديث من مس ذكره فليتوضأ [illegible] لا مطلقا تعم به البلوى فيكثر
السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل
بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك او خالفه راويه فلا يجب
العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني انه امر
بالغسل ثلاث مرات قال والصحيح عنه ثلاث مرات لانه قد يخفى منه
من قوله او بخلافه راويه ما صرحوا به من ان الخلاف فيما اذا تعرضت الرواية فان
تلاحقت اولم يعلم الحال يجب العمل به اتفاقا او عارض القياس بحيث
ولم يكن راويه فقيها اخذا من قوله [illegible] فيه خلاف للحنفية
فيما اخذ به القياس لان خالفه ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك
وثالثها اي الاقوال في معارض القياس لانه ان عرفت العلة بنص راجح
[illegible] الدلالة على الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في
الفرع قدم [illegible] الخبر المعارض [illegible] القياس عليه [illegible] او يحتمل
فالوقف عن القول بقبول الخبر وعدم قبوله لتساوي القياس
والخبر حينئذ والا اي وان لم تعرف العلة [illegible]
او نص [illegible] او مرجوح قبل الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث
الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه
بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر [illegible]
مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته [illegible]
[illegible] وقال ابو علي الجبائي لا بد في
قبول خبر الواحد من اثنين يرويانه او اعتضاده بما [illegible] راويه